الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ30754.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2016/03/02

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع فـي 2015/10/5 مـن الاسـتاذ : "غ. غ" المحامي بـ .

عن : "ع. ل"

ضد : "ي. ب. ع. ل" محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "م. م".

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المطعـون فيـه الصـادر عـن المحكمـة الابتدائيـة صـفاقس 2 تحـت عـدد 4198 بتـاريخ 17-12-2014 والقاضـي بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم المطعـون فيـه فيمـا قضـى بـه بخصـوص المسـتأنفة والقضـاء مـن جديـد بـرفض طلـب الرجـوع فـي حكـم النفقـة الصـادر لفائـدتها بتـاريخ 2011/9/15 والاسـتمرار فـي الانفـاق عليهـا بدايـة مـن تـاريخ قيامهـا بالـدعوى الابتدائيـة الموافـق لتـاريخ تقـديم الاسـتقالة مـن العمـل الموافـق لـ 25 نـوفمبر 2013 واعفـاء المسـتأنفة مـن الخطيـة وارجـاع المـال المـؤمن اليهـا وحمـل المصـاريف القانونية عليها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيذ بـ الاستاذ "ع. ل" في 3.11.2015 .

وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 4 نوفمبر 2015 .

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب فـي 1-12-2015 مـن الاستاذ "م. م" والرامية الى رفض المطلب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2016/1/19 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا ونقض الحكم القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب الآن) لدى محكمة الناحية عارضا بواسطة محاميه ان المدعى عليهما استصدرا حكما في النفقة تحت عدد 1676 بتاريخ 2011/9/15 عن محكمة ناحية وهو يطلب الرجوع في حكم النفقة باعتبار ان المدعى عليهما تعملان وتوفر لهما الدخل حسب الشهادات الخطية المرافقة للملف والتي تفيد ان البنت "ي" تشتغل بشركة لصنع وبيع الحلويات ولها دخل وطلب الرجوع في حكم النفقة بسبب عمل المدعيتان وتوفر الدخل لهما .

وبعد استيفاء اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2677 بتاريخ 2013/7/18 القاضي ابتدائيا بايقاف مفعول نفقة المدعى عليها الاولى "س" ونفقة المدعى عليها "ي" المحكوم بها بموجب الحكم عدد 1676 الصادر عن ناحية بتاريخ 2011/9/15 وذلك بداية من انتهاء فترة العدة بالنسبة للمدعى عليها الاولى وبداية من تاريخ القيام بالدعوى الموافق لـ 2013/1/7 بالنسبة للمدعى عليها الثانية "ي" وتغريم المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما لفائدة المدعى بـ 150 د لقاء اجرة محاماة 328د,24 معلوم محضر الاستدعاء للجلسة عدد 3141 المحرر من عدل التنفيذ "ع. ل" بتاريخ 2013/1/25 .

وحيث استأنفته المدعى عليها في الاصل "ي" فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا .

وحيث تعقبه الطاعن وطلب بواسطة محاميه النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي :

1/ مخالفة القانون .

بمقولة ان المعقب ضدها اقرت لدى محكمة الدرجة الاولى تتوفر الكسب لها من عملها باجر قدره اربعمائة دينار شهريا وان الاصل في الامور بقاء ما كان ما كان وعلى من ادعى تغييره الاثبات طبق الفصل 562 من م ا ع ولذلك فان ادعائهما بانقطاعها عن العمل بموجب استقالة لا يعتد به لان ما يصدر عن شخص لا يكون حجة له .

2/ ضعف التعليل .

بمقولة ان المحكمة اكتفت في تبرير قضائها بكتب الاستقالة المحتج به رغم تاريخه المستراب ودون بحث ومن غير ان تستفرغ جهدها التحقق من حقيقة الامر وطلب النقض مع الاحالة .

المحكـــــــمة

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث ان تقدير والوقائع ولئن يعد خاضعا لاجتهاد محكمة الموضوع التي لها ان تأخذ بحجة وتترك اخرى الا ان حدودها في ذلك هو التعليل السليم دون خرق للقانون .

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه انه انتهى الى تواصل استحقاق المعقب ضدها للنفقة باعتبارها عزباء مستندا في ذلك الى احكام الفصل 46 م ا ش والحال ان الامر لا يتعلق بشروط الاستحقاق بل بمسألة واقعية تتمثل في توفر الكسب لدى المعقب ضدها التي اكتفت المحكمة في شأنه بكتب استقالة قدمته هذه الاخيرة الى مؤجرها بعد صدور الحكم الابتدائي وتجاوزت في مقابل ذلك اقرارها الصريح عند التحرير عليها من طرف محكمة الدرجة الاولى بانها تعمل

ومـا قدمـه الطـاعن ايضـا مـن وثيقـة تصـريح بـدخل المعقـب ضـدها تتعلـق بكامـل سـنة 2013 والـذي طعـن فـي الاسـتقالة بانـه لا يمكـن الاعتـداد بهـا مقابـل الاقـرار وبانهـا مـن قبيل الحجة التي كونتها لنفسها كل ذلك اورثه ضعفا في التعليل يوجب النقض .

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصـلا ونقـض الحكـم المطعـون فيـه واحالـة القضـية علـى المحكمـة الابتدائيـة بوصـفها محكمـة اسـتئناف لاحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا للنظـر فيهـا مـن جديـد بهيئـة اخـرى واعفـاء الطـاعن مـن الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاربعـاء 2 مـارس 2016 عـن الـدائرة الثامنـة المتالفـة مـن رئيسـتها السـيدة المستشـارتين السـيدتين

حضـور ممثـل الادعـاء العمـومي السـيد

وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)

وحـرر في تاريخـــه